الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-165796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165796-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/25، من/ ... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5892) الصادر في الدعوى رقم (Z-64268-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ والعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي/ ... (الرقم المميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا، وذلك لعدم تحريرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس 2023/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة

بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف والذي قضت فيه الدائرة مصدرة القرار بصرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير؛ وذلك لعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم ووفق المادة (8) من قواعد عمل اللجان. وقبل الدخول بصحة ما ورد في أسباب القرار واستيفاء لائحة المدعي للشروط اللازمة من عدمها، فقد نصت المادة (66) من نظام المرافعات على "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى." ما يتبين معه إن صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير يسبقه شرط لازم لا يقوم الحكم بصرف النظر دونه، وهو سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وذلك ما لم تستوفيه الدائرة مصدرة القرار قبل صرفها النظر عن الدعوى، فبعد الاطلاع على وقائع القرار ومحضر الجلسة لم يثبت أن الدائرة وجهت أي سؤال بشأن ما يلزم لتحرير الدعوى، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5892) الصادر في الدعوى رقم (Z-64268-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ والعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...